الزمت ذمتك تحصيل مئزر او قصعة وقدر امعلوما من الماء وفوت
كذا فالقول للداخل لانه يدعي صحة الاجارة والحامي فسادها
بعدم تسليم العوض بالمجلس او اجارة غش فالأصل عدم دفع
الاجرة **التاسع** اذا خرج من الحمام لا تنقضي الاجارة بمجرد
خروجه ولبس ثيابه بل له اللبث في المسلخ بقدر ما تسكن حرارته
لاطراد العادة به ولانه لو كلف الخروج ادى الى ضرورة بتعرضه
للهوا **العاشر** لو غاب الحامي واستخلف صغيرا او سفيها فالمعتبر
دفع الاجرة له فان دفعها للمعتبر لان الذمة لا تبرأ الا بقبض
صحيح **الحادي عشر** اكثر حماما مدة يغلب على الظن انها تتعطل
فيها لحاجتها لعمارة واصلاح الدار او انقطاع ماء فان شرط
احتساب مدة التعطل من الاجارة بطلت ان كانت مدة
التعطل مجهولة وكذا لو شرطا ان تبدل مدة التعطيل بمثلها
بعد انقضاء المدة لانها بادلة مجهولة فان كانت معلومة
بالعادة او بتقدير كان قال تعطل شهر كذا للعمارة بطل
فيها وفيما بعدها لانها اجارة لزمن مستقبل وتصح فيما قبلها
تفريقا للصفقة **الثاني عشر** افتى الجلال البلقيني ببطلان
اجارة حمام انها مسكن الجن او يؤذون داخليها وفيه نظر

الفصل الثاني في الضمان وعدمه وفيه مسائل
الاولى وقعت القصعة او السطل او الطاسة من يد الداخل
فانكسرت فالاصح انه لا يضمنها بناء على الأصح عند الشيخين
ان ما ياخذه الحامي في مقابلة اجرة السطل والحمام والمئزر
وحفظ الثياب واما الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه
وحينئذ فيده على الاناء يد اجارة لا اعارة والحامي اجير
مشترك فلا يضمن الثياب اذا اتلفت بغير تفريط كسائر
الأجرا كما سياتي تفصيله **الثانية** لو كان بمجاري الحمام حجارة

ملس

ملس يتزلق بها الداخل فتزلق بها انسان فمات او تلف
عضوه ضمنه الحامي كما يفيده قول الاحيا لو كان بالحمام
و بمجاري الماء حجارة ملس يتزلق بها الداخل وجب قلعها
وينكر على الحامي في اهمالها **الثالثة** دخل شخص الحمام فبصق
٥ او امتخط فزلق به اخر فمات او انكسر قال الشيخان ان القاه
في ممر الناس ضمن والا فلا وقياسه انه لو غسل نحو سدر او صابون
على الممر ضمن ما تلف وفي الاحيا لو ترك سدرا او صابونا
مزلقا في الحمام فزلق به رجل فتلف عضوه فالضمان متردد
بين الحامي وتاركه والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم
الاول وعلى الحامي في اليوم الثاني اذ تنظيف الحمام كل يوم
معتاد وخالف في فتاويه ان نهى الحامي عنه ضمن الواضع
وكذا ان لم ياذن ولا نهى لكن جاوزت في الكثرة العادة
الرابعة دخل الحمام فوجد نحو دقاق او سدر في قصعة وغلب
على ظنه انه فضل من مالكه فاعرض له فله اخذه في الاصح عملا بالقرينة
قياسا على نظايره **الخامسة** طلب شخص من اخر داخل الحمام
ان يعيره القصعة او المئزر او الحجر او الموسى جاز ان يعيره
لان الالة ماخوذة بجهة الاجارة لا الاعارة على الاصح
والمستاجر يعير لكن انما تصح اعارتها قبل تمام استعمالها
لا بعده لانقضاء مدة الاجارة واذا استعملها المستعير امتنع على
المعير استعمالها ثانيا لاستيفاء المنفعة لغيره **السادسة**
زلق شخص بالحمام فوقع على اخر وماتا او احدهما فلا ضمان
على القاعد ان اتسع الطريق وعلى العاثر بهما الضمان وهو
المنهاج هنا وان ضاق فالمذهب اهدار القاعد والنايم
وضمان العاثر بهما لتفريطهما بالقعود في الضيق واما الواقف
فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لاطراد العادة بالارتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1